به من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اى نتف شعرها او خدش وجهها او شق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الشيخ ره في النهاية وجماعة ولم نقف على
مستنده وظاهرهم وجوبها مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكرى
ع الى محمد بن حسن الصفار الذى رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد وليستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها
مكاتبة ونادرة لا تقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة ره في المختلف وذهب جماعة الى عدم و
جوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها
في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة ره في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المأخذ
وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ ره في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي س نسب القول
الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة ثم يستحب لصحة
الرواية لا لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل
والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف والمضاف العموم واستقرب في س عدم
الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا لا اشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز
من مساواته له في المعنى واختاره في س ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس و
عدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص و
اصالة البراءة احتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اى نتف شعرها او خدش وجهها
او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في س جازما
به من غير نقل خلاف وكذا العلامة ره في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو
المناسب لان مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها في س وليس بين
المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد
للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق
ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت ام
ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة ره في التحرير
بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه

وان

وان ادمى ولا اللطم مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه
ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه ولا كفارة بشقه على غير الولد
والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة صلوات الله عليهم فيهما
ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع
دقيقا نسب ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به في س ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح
بتقييدها بالعالم واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين
الرجعية والباين وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين
المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع
يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف
الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي س نسب القول به الى
الشيخ ره وجعل الرواية مقطوعة وح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا او سهوا و
في الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيها من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها
قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه او لا بناء على
انه كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت
المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه ولو صادف صوما متعينا تداخل مع
احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب او مطلقا
عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص في س مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز
حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة
اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك
الثمن ووجد الباذل لها زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج
اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف
العادم العتق اجزأه الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند
العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)